

## كشف المخدرات(64) - من كتاب الخلع - إلى الاستثناء في الطلاق

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد قد يقال مثله قد يقال مثله في اكل كل لقمة كل لقمة فيه كل لقمة - [00:00:00](#)

كل المخطوطات بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ولمشايقه ولوالدينا

والمسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا عما ينفعنا يا كريم - [00:00:21](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الخلع يقال خلع امرأته خلعا وخلعها مخالعة واختلعت واختلعت هي منه فهي خالعة. واصله من خلع

الثوب. لان المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال تعالى هن - [00:00:42](#)

لكم وانتم لباس لهن. وهو بضم الخاء المعجمة وسكون اللام. فراق الزوجة فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها او من غيرها بالفاظ

مخصوصة ويأتي بياح الخلع لسوء عشرة بين زوجين بانصار كل منهما كارها للاخر. ولا يحسن صحبته لقوله - [00:01:03](#)

تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. ويباح الخلع ويباح والخلع لبغضة المرأة زوجها لخلق لخلقه

وخلقه ولكبره ولكبره يعني كبر سنه ولكبره ولقلة دينه - [00:01:29](#)

او ضعفه وخافت اثما بترك حقه. ويسن اجابتها الا ان يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها ويكره الخلع ويصح

مع استقامة الحال. وان عضلها اي ضاها بالضرب او التضييق عليها او منعها حقوقها - [00:01:56](#)

القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفتدي نفسها. فالخلع باطل والعوض مردود. والزوجية بحالها الا ان بلفظ طلاق او نيته فيقع فيقع

رجعيا والا لغون. وان فعل ذلك ذلك لا لتفتدي او لزناها او نشوز - [00:02:20](#)

او تركها فرضا فالخلع صحيح ولا يفتقر الى حاكم ولا بأس به في الحيض والطمهر الذي اصابها لنص قول الله سبحانه وتعالى ولا

تعضلوهن تذهب ببعض ما اتيتهمن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - [00:02:40](#)

ولا بأس به في الحيض والطمهر الذي اصابها فيه ان كان بسؤالها وهو اي الخلع بلفظ خلع كخلعت او بلفظ فسخ كفسخت او بلفظ

مفاداة كفاديت ولم ينوي طلاقا فسخ لا ينقص به عدد عدد الطلاق ولو لم ينوي الخلع لانه صريحه - [00:02:59](#)

وكناية وكناياته باريتك وابرأتك وابنتك. فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ممن اتى بكناية وتعتبر الصيغة

منهما فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج - [00:03:26](#)

وان اجابها بلفظ طلاق وقع به طلقة بائنة او اجابها بنيته اي الطلاق وقع به طلقة بائنة او اجابها بكنايته اي الطلاق الخفية وقع طلقة

بائنة يعني وقع طلقة اخو العم - [00:03:49](#)

ولكن تكون بائنة يعني غير معتدة غير رجعية تبين من هو اما لو طلقها بدون عوض انها تقع طلقة رجعية قول من اجاب هبلغ طلاق

المقصود اذا ذكر لفظ الطلاق جواب سؤالها ايوه - [00:04:10](#)

بدأ الطلاق بقصد الفسخ لا هنا طبعا عندنا ثلاث حالات ان تسأله الخلع وبخالعها بلفظ الخلع اما صريحا فهذا يقع فسحا لا تحسب به

عدد الطلاق ولا عدة له الحالة الثانية ان تسأله الخلع - [00:04:28](#)

ويجيبها بلفظ الطلاق فيقع طلاقا بائنا الحالة الثالثة الا تسأله الخلع يبادر بتطليقها فهنا يقع طلاقا عاديا واضح؟ نعم الفرق بين الصورة

الاولى والثانية احتساب الطلاق يحتسب طلقة وفي الاولى ما تحتسب - [00:04:51](#)

واضح يعني شرط الخلع الا يقع بلفظ الطلاق يقع اما بلفظ خلع الخلع صريحا او كناية واضح قوله كهاته اي الطلاق الخفية او اجابها

بكنائته اي الطلاق الخفية يعني يقصد الكناية - 00:05:15

الطلاق لا تفتقر التي تفتقر الى نية واضح يعني اه الطلاق الكناية معروف اللي هو ارجع الى اهلك. ايه وقع به طلاقه باينة السلام عليكم ولا يصح الخلع الا بعوض منهما او من غيرها. فان خالعهها بلا عوض لم يقع خلعاً - 00:05:39

نعم لم يقع خلع ولا طلاق الا ان يكون بلفظ طلاق او نيته فيقع رجعيًا ويكره ان يخلعها بعوض اكثر مما اعطاها اياه ويصح بذله اي اي العوض ممن يصح تبرعه. وهو الحر المكلف غير المحجور عليه - 00:06:05

من زوجة واجنبي ولو ممن شهد بطلاق ولو ممن شهد بطلاقها وردت شهادة شهادتهما ويصح الخلع بعوض مجهول كعلما بيدها او بيتها من دراهم او متاع فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم. او ما يسمى متاعا كالوصية - 00:06:28

ويصح الخلع. الوصية يعني لو اوصى بما في يده صحت الوصية لكن اذا ما في شيء قالوا تصح بثلاثة دراهم او اوصى بمتاع بيته او ما يسمى يقع على الوصية على ما يسمى متاع - 00:06:52

ويصح الخلع بشيء معدوم كعلى حمل امته او غنمها او ما تحمل شجرتها ونحو ذلك. فان لم تحمل شيئاً ارضته بشيء نسا والواجب ما يتناوله الاسم ولا يصح خلعها بلا عوض وتقدم قريبا - 00:07:07

لانه لا يملك فسح النكاح بلا مقتض يبيحه بخلافه على عوض فيصير معاوضة ولا يصح بعوض محرم يعلمانه كخمر وخنزير وهو بالمحرم كبلا عوض. فاذا خالعهها على عوض محرم يعلمانه بنية طلاق وقع رجعيًا - 00:07:29

لان الخلع مع كنايات الطلاق فاذا نواه به وقع وقد خلا عن العوض فكان رجعيًا. فان لم ينوي به طلاقاً فلعو. وان لم يعلماه محرماً كان خالعهها على عبد فباناً حراً او مستحقاً او على خل فبان خمراً - 00:07:50

او مستحقاً صح الخلع وله بدله وله بدله قيمة العبد او مثل الخل ويحرم الخلع ولا يصح ان وقع حيلة لاجل اسقاط لاجل اسقاط يمين لاجل اسقاط يمين طلاق والخيل والحيل خداع لا لا تحل ما حرم الله تعالى. شنو يعني؟ يعني رجل علق - 00:08:09

علق طلاق امرأته على فعل ومعلوم ان من علق طلاق امرأته لا يحل له التراجع عن الفرس يعني اذا قال اذا خرجت من البيت هنا اذا ندم على هذا الفعل - 00:08:36

ماذا يفعل ما يفعل شيء خلاص واقعة واقعة او ما تطلع من البيت فبعضهم يحتال على ذلك خلاص خالعي شيء خلاص تبين منه ثم يعقد عليها عقداً جديداً ما تحتسب من الطلاق - 00:08:52

لو وقع الخلع بدون مواطنة على هذا يروح التعليق خلاص ما تحتسب من على الطلاق لكن تعتمد فعل الخلع هروبا من تعليق الطلاق هذا لا يجوز بنقيض قصده يحرم ولا يصح. ان وقع حيلة لاجل اسقاط يمين الطلاق - 00:09:16

واضح نعم قال في التنقيح وغالب الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلاً للرخصة ان كان اهلاً لرخصتي كطالب التخلص من الربا فيرده الى من يرى التحلل للخلاص منه - 00:09:41

والخلع بعد وقوع الطلاق اي تعليقه. انتهى وطلاق منجز بعوض او معلق بعوض كخلع في ابنته فلو قال لزوجته ان اعطيتني عبداً فانت طالق غرقت باننا باي عبد اعطته له وملكه - 00:10:03

وان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب ثوب الهروي. فانت طالق واعطته اياه طلقت ولا شيء له ان بان معيها او مروياً لانها لم تلتزم. نسبة الى مرو مرو ليس هروياً - 00:10:24

يعني شي طلع شي ثاني يعني ولا شيء له ان بان معيها او مروياً لانها لم تلتزم غيره وتغليبا للإشارة وان علقه على خمر ونحوه فاعطته اياه فالطلاق رجعي لانه عوض محرم. والعوض المحرم كالعدم - 00:10:42

كانه لا عوض يقع طلاقاً. نعم وان اعطيتني ثوباً هويماً فانت طالق فاعطته مروياً او هروياً مغصوباً لم تطلق وان اعطته هروياً معيها فله مطالبتها بسليم وتطلق لوجود صفة المعلق عليها - 00:11:05

واذا قال لزوجته متى اعطيتني او اقبضتني الفاً فانت طالق او قالها اذا اعطيتني او اقبضتني الفاً فانت طالق. او قالها اعطيتني او اقبضتني الفاً فانت طالق. لا التعليق من جهته فليس له فليس له ابطاله - 00:11:25

لان المغرب فيه حكم التعليق لجهة تعليقه على الشرط فاي وقت اعطته على صفة يمكنه القبض فيها الفاكتر وزاءه في اي وقت اعطته على صفة يمكنه القبض فيها الفاكتر وازنة - [00:11:46](#)

وازنة باحضار الالف واذنها في قبضه طلقت طلاقا باننا بعطيته اي بعطية الزوجة الالف زوجها ولو مع نقص في العدد واكتفي بتمام الوزن وملكه لانه اعطاء شرعي. ولو تراخت باعطائها له الالف - [00:12:05](#)

وان قالت لزوجها اخلعني او طلقني بالف او قالت له اخلعني او طلقني على الف او اخلعني وطلقني او اخلعني او طلقني ولك الف او ان او ان خلعتني او طلقنتني فلك الف او انت بريء من الالف ففعل الزوج - [00:12:27](#)

اي خلعها او طلقها ولو لم يذكر الالف بانته منه واستحقها اي الالف من من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور ولها الرجوع قبل اجابته. يعني الف بس ما حدده الف شنو - [00:12:47](#)

يحمل على غالب نقد البلد عن الف دينار مثلا وليس له اي الاب صلح زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها ولا لسيدهما ايضا ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء منها - [00:13:05](#)

ما لها كغيرهم الاولياء. لانه لا حظ له فيه. لانه لا حظ لها فيه قوله ليس له اي الاب. نعم الضمير على غير مذكور في السابق الاب هل هذا يصح - [00:13:21](#)

فعلا وهو غريب يعني لكن يفسرهما بعده عرف بهذا لان في قول زوجة ابنه الصغير فالصحيح انه الاصل انه لا يعطف على ما لم يذكر سابقا ولكن يصح اذا كان سيذكر قريبا - [00:13:42](#)

واضح انه سيأتي زوجة ابنه والفقهاء يتساهلون في مثل هذه القضايا لان يعني يحرصون على الاختصار بدال لا يقول وليس لاب اختصرها وليس له خلع زوج. انت راح تفهم ان المقصود الان - [00:14:02](#)

وان خالعت امة وان خالعت اما تن زوجها على شيء بلا اذن سيدها او محجورة لسفه او صغر او جنون لم يصح. ولو اذن فيه ولي ويقع بلفظ طلاق او نيته رجعي - [00:14:21](#)

واذا قال لها قال اعتك بالف فانكرته او قالت انما خالعتك غيري بانته وتحلف لنفي العوض. وان قضية وقالت ضمنه غيري او في ذمة غيري فقال بل في ذمتك لزمها العوض. وان اختلفا في قدره او عينه او - [00:14:41](#)

صفته او تأجيله فقولها نسا. وان علق الزوج طلاقها اي الزوجة على صفة كقوله. ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا مثلا. ثم ابانها بخلع او او طلقة بخلع او طلقة او ثلاث فوجدت الصفة فوجدت الصفة حال بينونها او او لن او لا - [00:15:01](#)

شيخنا؟ نعم او لا ثم نكح ثم نكحها فوجدت الصفة بان دخلت الدار وهي في عصمته او في عدة طلاق رجعي طلقت نسا وكذا في الحكم عتق اي اذا علق عتق اي اي اذا علق عتق قنه على صفة ثم باعه - [00:15:30](#)

فوجدت الصفة اولى ثم باعه فوجدت عتق والا فلا، والله الموفق كتاب الطلاق واجمعوا على جوازه وهو لغة التخلية وشرعا حل قيد النكاح او بعضه. يكره الطلاق بلا حاجة النكاح الطلاق - [00:15:55](#)

تدور عليه الاحكام الفقهية الخمسة كما سيأتي احيانا يكره احيانا يباح وحيانا يحرم وحيانا يجب وحيانا يسن سيذكر كل حالة من هذه الحالات يكره الطلاق بلا حاجة لازالة النكاح المشتمل المشتمل على المصالح المندوب اليها. ولحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق - [00:16:17](#)

ويباح الطلاق لها اي للحاجة. كسوء خلق المرأة والتضرر به من غير حصول الغرض بها. ويسن الطلاق لتضررها اي الزوجة باستدامة الوطء كحال الشقاق وما يحوج المرأة هي المخالعة ليزيل ضررها - [00:16:42](#)

ليزيل دارها. ويسن الطلاق ايضا لتركها اي زوجة صلاة ولتركها عفة ونحوهما. كتفريطها في حقوق الله تعالى اذا لم اذا لم يمكنه اجبارها عليها لان فيه نقصا لدينه. ولا يأمن من افساد فراشه والحاقها به ولدا من غيره اذا لم تكن عفيفة - [00:17:03](#)

وله عضلها اذا والتضييق عليها فراشي والحاقها والحاقه به ولدا من غيره. والحاقه الحاقها والحاقا به والحاقها به فالاحسن ولا يأمن من افساد فراشه والحاقها به ولدا من غيره اذا لم تكن عفيفة - [00:17:27](#)

وله عضل هائلا والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما اتيموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الشيخ تقي الدين اذا كانت تزني لم يكن له امساکها على تلك على تلك الحال - [00:17:56](#)

بل يفارقها والا كان ديوتا انتهى ويحرم الطلاق في الحيض وفي طهر اصابها فيه ونحو ذلك ويجب على المول بعد التربص اذا لم ينفذ والزوجة كالزوج فيسن ان تختلع منه ان ترك حقا لله تعالى من صلاة ونحوها - [00:18:17](#)

سينقسم الطلاق الى احكام التكليف الخمسة ولا يجب على ابن طه ولا يجب على ابن طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق او منع من تزويج نسا ولا يصح الطلاق الا من زوج لحدث - [00:18:39](#)

انما الطلاق لمن اخذ بالساق ولو كان الزوج مميذا يعقله شيخ عادل يعقله. نعم. ولو كان ولو كان الزوج مميذا يعقله. اي الطلاق فيصح طلاقه كالبالغ والا من الحاكم على مولى بعد التربص اذا لم ينفذ. طبعاً المولى هو من حلف الا يوطأ زوجته - [00:18:58](#)

كما قال الله سبحانه وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر خذ من الایلاء او الالیة والمقصود بها الحلف والمقصود به اصطلاحاً من حلف الا يوطأ زوجته له احكام ستأتي - [00:19:24](#)

السلام عليكم ويعتبر ارادة لفظه لمعناه. فلا طلاق لفقيره يكرره ولا حاكم ولو عن نفسه ولا نائم من عذر بالبناء للمفعول بزوال عقله بنحو جنون او اغماء او برسام او نشاف او شرب مسكر كرها - [00:19:42](#)

او لم يعلم انه يزيل العقل وباكل بنج فطلق لذلك لم يقع. قوله كرها خرج به ما لو شرب مسكراً طوعاً وهذا السكران يقع طلاقه يقع طلاقه معاملة له بنقيض قصده وعقوبة له - [00:20:03](#)

او اكره على الطلاق ظلماً بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس. والغط في الماء مع الوعيد فطلق لذلك لم يقع حاط لك انواع التعذيب او هدد من قادر بما يضره كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد - [00:20:22](#)

الطرف هو العين طرف عضوي يعني ايد او رجل. نعم. نعم وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويل واخذ مال كثير واخراج من دار من دار ونحو ذلك يغلب على الظن وقوع وقوع ما هدد به وعجز عن دفعه والهرب منه منه والاختفاء فطلق ضوابط - [00:20:46](#)

الاکراه ضوابط الاكراه اه ثلاثة ضوابط الاكراه ثلاثة التي اذا تحققت نقول الطلاق لا يقع الاول ان يكون على امر لا يحتمل الاشياء التي ذكرها قتل قطع طرف قص ايد - [00:21:12](#)

ضرب شديد سجن قيد طويل اخذ مال كثير. يعني اشياء لها اثر لكن مثلاً والله طلق ولا باخذ منك مئة دينار ولا باخذ منك ولا باطرقك طراق يعني اشياء ليست لا تعتبر ذات ضرر شديد - [00:21:34](#)

هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يغلب على الظن وقوعه يغلب على الظن وقوعه يعني يسويها سويها ممكن ان يفعلها لكن لو هددهم من لا يستطيع ان يفعلها طفل صغير - [00:21:54](#)

ما يقدر يسوي لك هذا الشيء. او رجل مقعد مش مشلول مثلاً ما تقول والله هددني هددني معناته انت بتطلق بس الحالة الثالثة او العفو الشرط الثالث ان لا يوجد - [00:22:13](#)

مهرب او مخرج من الطلب تهديد نعم هو امر شديد وقادر بس انت تقدر تحتمي مثلاً في احد او نحو ذلك او تهرب اذا وجدت هذه الثلاثة وطلق الرجل لا يقع طلاقه - [00:22:30](#)

السلام عليكم تطلق لذلك اي تبعا لقول مكره مكره لم يقع عليه الطلاق وكذا من سحر ليطلق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قال في الانصاف قلت وهو وهو من اعظم الاكراهات انتهى - [00:22:51](#)

او ترك التأويل بلا عذر اي لم يقع وينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتأول فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك خروجاً من خلاف خروج خروجاً من خلاف من اوقع طلاقاً مكره اذا لم يتأول - [00:23:10](#)

او او اكره على طلاق مبهمه فطلق معينة لم يقع ايضاً ولا يكون السب والشتم اخذ المال اليسير والاخراج وهو الاهانة بالشتم اكرها ويقع الطلاق من غضبان وسكران يؤخذان بكل ما يصدر منهما من قول وفعل يعتبر له العقل كقتل وقذف ونحو - [00:23:29](#)

يسأل عنها كثيرا حكم طلاق الغضبان والله زوجي كان غضبان وطلقني. كان غضبان وطلقني طبيعي ما احد يطلق وهو يضحك ان الطلاق يكون عن زعل او عن غضب لكن الغضب الذي يتكلمون عنه مانعا من صحة الطلاق هو الغضب المغيب للعقل - [00:23:53](#) يغيب عقله معه. اللي ممكن تقول له انت طلقت يقول ما اذكر شدة الغضب يتفوه بكلمات ما يذكرها اما لو كان يذكر الغضب ويذكر الكلام اللي قاله فيقع الطلب العبرة - [00:24:15](#)

الزوج هل يذكر ايش يقول؟ هل كان ذاكر؟ قول نعم بس انا ما كنت قاصد ما كنت ناوي اطلق بس من الغضب خلتنني اطلق. ماشي في النهاية ذاكر ايش قاعد تقول؟ وقع الطلاق - [00:24:32](#)

الغضب اذا الذي لا يوقع الطلاق هو الغضب المغيب للعقل اشبه ما يكون الشكر قال ابن رجب في شرح النووي ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق ويمين فانه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف - [00:24:46](#)

فانه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بادلة صحيحة وانكر على من يقول بخلاف ذلك ومن غضب حتى اغمي وغشي عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله اشبه المجنون - [00:25:11](#)

ومن صح طلاقه من بالغ ومميز بعقله ومميز يعقله صح توكيله فيه وصح توكله فيه اي الطلاق. لان من صح تصرفه في شئ تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه - [00:25:27](#)

ولان الطلاق ازالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالتعتق ولوكيل لم يحد ولوكيل لم يحد ولوكيل لم يحد موكله حدا ان يطلق متى شاء لا وقت لا وقت بدعة ولا اكثر من واحدة الا ان يجعل له ذلك - [00:25:51](#)

ويصح توكيل امرأتي ويصح توكيل امرأة ويصح توكيل امرأتي زوجته ويصح توكيل امرأتها او غيرها في طلاق نفسها او غيرها فاذا قال لزوجته طلقتي نفسك كان لها ذلك متواخيا كوكيل - [00:26:12](#)

ويبطل برجوع زوج عنه وبوطء فائدة لو يعني هذي فائدة مهمة لو طلق زوجته عفوا لو جعل لاحد الطلاق فان هذه الوكالة تزول باحد امرين رجوعه الصريح او بما يدل على رغبته في بقاء النكاح مثل الوطاء - [00:26:31](#)

اذا جامع زوجته خلاص الغيت الوكالة المتعلقة ليش؟ لان هذي الدلالة غير مباشرة على رغبته في استمرار الوطاء. ولانه طهر جامعها فيه ما يصير يطلق فيها فائدة لو وكل في ثلاث فطلق واحدة او وكل في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نسا - [00:27:00](#)

والسنة لمريد الطلاق ان يطلقها اي زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه اي في الطهر ثم يدعها بالا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها. الا طلاقا في طهر متعقب لرجعة في طلاق في - [00:27:28](#)

فهو بدعة وان طلق زوجة شنو يعني؟ الا طلاقا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض وهو بدعة يعني واحد طلق زوجته في طلاق في طهر هذا رقم واحد طلاق سني لان الطلاق في الحيض طلاق بدعي - [00:27:46](#)

يحرم وهل يقع ام لا؟ المذهب يقع واذا رجعها طلقها في طهر ثم رد طلقها مرة ثانية وهنا لا دقنا في البدعية يعني طلقها في نفس الطهر مرتين طلقها في نفس الطهر مرتين - [00:28:07](#)

ليش؟ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما حصل؟ قال مره فليراجعه ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض - [00:28:33](#)

ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه واضح؟ اللي خلاه اذا رجعها وناوي يطلقها مرة ثانية ما يصير يطلقها بنفس الطهر مرتين يمطر تحيظ حيظه ثم تطلق - [00:28:49](#)

يطلقها انشاء. نعم وان طلق زوجة مدخولا بها في حيض او نفاس او في طهر جامع فيه اي الطهر ولم يستبن حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذي جامع فيه فهو بدعة - [00:29:06](#)

بدون اي طلاق بدعة محرم ويقع. نسا لكن تسن رجعتها من طلاق البدعة ويحرم ان يطلقها ثلاثا ولو بكلمات في طهر فاكثر لم يصحبها فيه لا بعد رجعة او عقد محرم - [00:29:27](#)

ولا سنة ولا بدعة حملها ولا لصغيرة وايسة. لانها لا تعتد بالاقراء فلا تختلف عدتها ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها. لانه لانها لا عدة لها

فتضرر فتضرر بتطويرها. يعني يجوز ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها وهي حائض - [00:29:44](#)

يعتبر بدعي الطلاق البدعي طلق من مدخول بها في طهر جامعها فيه او حال حيضه. اما غير المدخول بها ما في سنة ولا بدعة متى ما بغيت ليش؟ لان الحكمة في منع التطليق في حال - [00:30:13](#)

الحيض تطويل عدة الطلاق وكذلك هذي من آآ من حكمة الله جل وعلا في ايجاد صح التعبير وسائل تروي قبل الطلاق يعني اذا واحد اه امرأة حائض ويمكن هذا يصنف ضمن ما يسمى بالاعجاز العلمي او - [00:30:31](#)

لانه ثبت ان المرأة في حال الحيض يقول هناك في اضطراب في الهرمونات فتكون مثلا على غير طبيعته وقد يبدر منها او يصدر منها يعني يوجب غضب الزوج. فالشريعة قالت له حرام عليك تطلق وهي حرام - [00:30:59](#)

من جامعها في طهر فهذا معناته انه في هناك علاقة ومودة موجودة توه جامعها فمعناته اللي حصل بينهم الان ما هو نتاج تفكير عميق فالشريعة شتقول؟ تجمعتها في هذا الطهر؟ وقف - [00:31:20](#)

لان المشكلة هذي فيما يدل على انكم ما عندكم سالفه عدل لو في مشاكل طويلة فكرتوا عدل بالطلاق جان ما قربت منها واضح الفكرة شوفوا ايش حكمة الشريعة فقالت له فتقول له الشريعة انتظر - [00:31:46](#)

حتى تفكر عدل اذا حاضت ثم جاءت في طهر وما قربت منها في هذا الطهر معناته صح انت شنو شوفوا الحكمة الربانية كذلك من الطلاق البدعي عدم الجمع الطلاق ثلاث طلقات واحدة. لان هذا فيه استهانة باحكام الله - [00:32:04](#)

وفيه استعجال باحكام الله. نعم. ولا تتخذوا آيات الله هزوا السلام عليكم يقع الطلاق بصريحه والصريح في الطلاق او غيره ما لا يحتمل غير ما وضع له اللفظ مطلقا اي سواء نواه بذلك او لا. حازلا كان او مخطئا - [00:32:24](#)

ويقع الطلاق بكنائته وهي ما تحتمل غيره وتدل على معنى وتدل على معنى الصريح مع النية اي نية الطلاق وصريحه اي الطلاق لفظ طلاق اي المصدر فيقع بقوله انت الطلاق ونحوه وما - [00:32:45](#)

تصرف منه اي الطلاق كطارق ومطلقة وطلقت مطلقة. احسن اليكم الفتح طبعا يتصرف منه خمسة اشياء فعل ماضي فعل مضارع الامر اسم فاعل اسم مفعول هكذا التصريفات اه فعل ماض فعل مضارع فعل امر. اسم فاعل اسم مفعول - [00:33:05](#)

سلام عليكم اي الطلاق كطارق ومطلقة وطلقتك غير امر تطلق. تطلق. اه امر طلقي هذا ما يقع ما هو يأمرها ان تطلق خير امر تطلق وغير مضارع تطلقين ايوه وغير اسماعين مطلقة بكسر اللام. ايوه هذا لا يقع فيها - [00:33:31](#)

ثلاثة. نعم ومن قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم واراد الكذب طلقت وان لم ينوي الطلاق لان هناك قاعدة فقهية تقول السؤال الجواب هذي قاعدة فقهية الجواب معاد في السؤال يعني - [00:33:59](#)

من سئل سؤالا فقال نعم او لا؟ فيحكم على انه اعاد السؤال في الجواب ولو واحد قال لي عندك الف فقلت نعم كانك قلت نعم لك عندي الف يعتبر اقرار - [00:34:21](#)

كذلك الطلاق اطلقتني؟ يقول نعم او اطلقت امرأتك؟ قل نعم كانه طلق امرأته وهكذا واراد الكذب طلوقت. وان لم ينوي الطلاق لان نعم صريح في الجواب. والجواب الصريح بلفظ الصريح - [00:34:40](#)

واخليتها ونحوي صريح والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح. نعم لان اذا ما حطيتها تكون جملة مو كاملة والجواب الصريح بلفظ الصريح ايش فيه؟ خبر ما في خبر خبره صريح والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح. نعم. واخليتها ونحوه. فقال نعم كناية ان نوى بها الطلاق - [00:35:00](#)

وقع والا فلا ومن طلق او ظاهر من زوجته ثم قال ثم قال عقبه لضررتها شركتك او اشركتك معها او انت او مثلها او كهي فهو صريح فيهما نسا. ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين - [00:35:29](#)

وان لم ينوه لانها صريحة فيه فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او اغم او غم اهلي السلام عليكم. يعني بغتها بس او غم اهلي او قرأ ما او قرأ ما كتبت ما كتبه - [00:35:52](#)

وقال لم ارد الا القراءة قبل حكما. ويقع باشارة من حكما لا ديانة قبل حكما في حكم القضاء اذا قال هذا عند القاضي لكن لا يقبل

ديانته هنا من كتب صريح طلاق زوجته بما يبين وقع - [00:36:11](#)

هنا مسألة قلت عنها انا ومرت علي اذن اكثر من مرة. واحد كتب في الواساب الزوجة بس ما دزت يعني قبل لا يدزه تراجع شنو

حكمه هذا في الواساب انت طالق - [00:36:33](#)

بس قبل لا يدزه هون اذا قارناه بهني ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين الظاهر كلامهم انه يقع والكتابة احدي اللسانين كونه ما

دز هذه مسألة اخرى او دزه - [00:36:58](#)

وقبل ان تقرأه الزوجة الغاه كذلك الذي يظهر والله اعلم انه يقع ما دام كتب مثل اللي تلفظ بس ما سمعت الزوجة الذي يظهر وهذا

صريح كلامهم ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين او يبين - [00:37:22](#)

وقع وان لم ينوي لانها صريحة فيه فلو قال لم ارد الا تجود خطي يعني انا ودي اخط زين ما لقيت الا هالعبارة تنقشها ستين الف عبارة

او غم اهلي او او قرأ ما كتبه قال لم ارد الى القراءة قبول حكما - [00:37:42](#)

والله اعلم يقع باشارة من اخرس فقط ولو لم يفهمها الا بعض الناس فكناية وكناياته نوعان ظاهرة وخفية الظاهرة عنها قبل شوي. اي

نعم الظاهرة خمس عشرة. انت خلية وبرية وباء - [00:38:02](#)

وبتلة وحره وانت الحرج وحبلك وحبلك على غالبك. فيه اسم بتلة على احدي كنايات لان البتل القطع قاطع باتل قاطع وحبلك على

غالبك. وتزوجي من شئت واحللت للازواج ولا سبيل او لا سلطان لي عليك. واعتقتك واغطي شعرك وتقنعي. تقنعي غطي وجهك.

نعم - [00:38:26](#)

والخفية عشرون وهي اخرجي وانهبي وذوقي وتجري وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي

واعتزري والحقي بهمزة الوصل وفتح الحاء والحق والحق. ابوة. والحقي بهمزة وصل وفتح الحاء باهلك - [00:38:58](#)

ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد طلقك. والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ

سراح فائدة من طلق في قلبه لم يقع. فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه - [00:39:23](#)

بخلاف قراءة في صلاة. ابوة. يعني من طلق في قلبه لم يقع ما اختلفنا. فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف

قراءة في صلاة هذا من الفروق الفقهية - [00:39:49](#)

القراءة في الصلاة اذا كنت منفردا عشان تقرأ الفاتحة لا تصح بقلبك وخالصين منه ولا تصح بتحريك اللسان دون ان تسمع نفسك انت

لو حركت لسانك يعني عندنا ثلاث مراتب - [00:40:09](#)

مرتبة الكلام القلبي ومرتبة تحريك اللسان دون سماع ومرتبة تحريك اللسان مع سماع الكلام القلبي لا يعد كلاما لا في الطلاق ولا في

الصلاة ولا في القراءة والكلام مع تحريك اللسان وسماع الانسان نفسه بالاجماع يعتبر كلاما - [00:40:23](#)

اما في المرحلة الوسط ان يحرك اللسان دون سماع وهذه تصير تقدر تحرك لسانك ما تسمع شي يقع في الطلاق دون قراءة الفاتحة

في الصلاة ولا تصح بها الصلاة ولكن يقع الطلاق - [00:40:44](#)

ولا يقع بكناية ولو ظاهرة الا بنية مقارنة اللفظ ولا تشترط حال الخصومة او الغضب او سؤال طلاقها ولم ولو لم يرد او اراد غيره اذا

ولم يقبل حكما وامرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا. واختاري لنفسك خفية ليس لها ان تطلق بها - [00:41:01](#)

ولا بطلقي نفسك اكثر من واحدة ويقع بكناية ظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة على الاصح بخفية واحدة فان واكثر وقع ما نوى. هذا

الفرق بين الكناية الخفية والكناية الظاهرة. ان في الظاهرة تقع ثلاث - [00:41:30](#)

الخفية تقع واحدة وقوله وقوله انا طالق او بائن او حرام او بريء او زاد منك او قال كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك

وانت مليحة او قبيحة لا يقع طلاق وان نواة. لان لانه لا يحتمل الطلاق - [00:41:48](#)

وان قال انت طلاق كل الطلاق او اكثره او انا طالق ما له شغل ليس هذا كناية عن نفسه او بائن او الى اخره او كلي ليش قال كلي؟ لان

في الكنايات - [00:42:14](#)

تجرعي لا تظن ان هذي مثلها زين واشربي وهكذا بارك الله عليك ليست آ كناية لان فوق في الكنايات شنو قال اغناك الله وهكذا. نعم

وان قال انت الطلاق كل الطلاق او اكثره او جميعه او - [00:42:28](#)

عدد الحصى ونحوه او قالها يا مائة طالق وقع ثلاث وان وواحدة وان واحدة وان قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او  
ملء الدنيا او مثل الجبل او على سائر - [00:42:53](#)

وقع واحدة وقع واحدة ما لم ينوي اكثر. ليش؟ شو الفرق؟ الفرق ان الالفاظ الاولى كان يتكلم عن عدد وفي الثانية يتكلم عن كيف  
يعني هذه الاولى في الكم والثانية في كيف - [00:43:13](#)

يعني انت طالق كل الطلاق او اكثر الطلاق او جميع الطلاق ففي كلام عن عدد يقع اقصى ما يقع فيه الطلاق وهو ثلاث. اما الثانية لا  
يتكلم عن كم كيف - [00:43:32](#)

اشد الطلاق اغلب الطلاق اطول الطلاق هذا كله في كيفية الطلاق وهذا كله لا يتعدى واحد لذلك في الاولى يقع ثلاثا في الثانية يقع  
واحد. نعم والطلاق لا يبغض بل جزء - [00:43:47](#)

عليكم. والطلاق لا يبغض بل جزء طلقة كهين. مم. وان طلق بعض زوجته او جزءا لا ينفصل كيدها واذنها وانفها بها طلقت وان طلق  
جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها وريقها لم تطلب - [00:44:04](#)

وان قال لزوجته انت علي حرام فظهار ولو ولو نوى به طلاقا او ان او ان قال انت علي كظهر امي او الحل علي حرام او ما احل الله  
علي حرام او يلزمني - [00:44:23](#)

الحرام او الحرام لازم لي فهو ظاهر ولو نوى به طلاقا ويأتي في الظهار. وان قال فراشي علي حرام فان نوى امرأته فظهار وان نوى  
فراشه فيمين النصاب وان قال انت علي كالميتة او قال انت علي كالدوم - [00:44:40](#)

وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ومع عدم نية ومع عدم نية الطلاق والظهار واليمين فهو ظاهر. لان معناه انت علي حرام كالميتة  
وان قال حلفت بالطلاق لا افعل كذا او لافعله وكذب - [00:45:01](#)

ان لم يكن حلف بالطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولزمه الطلاق حكما مؤاخذا له باقراره ويعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقا.  
ويملك حر ثلاث تطليقات ويملك مبعوض ثلاث تطليقات - [00:45:22](#)

ويملك عبد ولو طرأ كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترقه فاسترق قبل ان يطلق ولو كان معه حرة اثنتين. اي تطليقتين ولو مدبرا  
او مكاتبا. فلو علق عبد الثلاثة بشرط - [00:45:42](#)

فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعته فعتق لغت لغة الثالثة ولو ولو عتق ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين او  
عتقا معا لم يملك الثالثة او عتقا معا - [00:46:02](#)

وبعد طلقتين او عتقا معا او عتق معا احسن الله اليكم. وبعد طلقتين او عتقا معا لم يملك ثالثة ولو عتق بعد طلقتين لم يحل  
نكاحها حتى تنكح زوجها غيره بشرطه - [00:46:24](#)

واذا قال انت الطلاق او انت طالق او انت طالق او يلزمني الطلاق او الطلاق لازم لي او الطلاق يلزمني او علي الطلاق ولو لم يذكر  
المرأة ونحوه ونحوه فهو صريح منجزا كان او معلقا او محلوفا به. ويقع واحدة - [00:46:46](#)

ما لم ينوي اكثر فمن معه عدد وثمان نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا يقع بكل واحدة طرف ويصح استثناء  
النصف والاستثناء لغة من الثني وهو الرجوع. يقال ثنى رأس البعير اذا عطفه الى ورائه. فكان المستثنى - [00:47:06](#)

رجع في قوله الى ما قبله. واصطلاحا اخراج بعض الجملة بالا او ما يقوم مقامها من متكلم واحد. والاصوليون يعرفون استثناء اخراج  
لولاه لاخذ حكمه اخراج ما لولاه ما بقي واخذوا حكمه - [00:47:29](#)

هنا يقول اخراج بعض الجملة بالا وما يقوم مقامها من متكلم واحد. نعم فاقل من فاقل من النصف نصا لانه كلام متصل ابان به ان  
المستثنى غير غير مراد بالاول فصح - [00:47:51](#)

كقول الخليل انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل من عدد من عدد عدد طلقات كما اذا قال  
لامرأته انت طالق اثنتين الا واحدة يقع طلقة - [00:48:07](#)

وثلاثا الا ثنتين اي الا طلقة يقع اثنتان وثلاثا الا ثنتين الا طلقة يقع يقع فاطية استثنى ثم استثنى من الاستثناء ثلاثا الا الا ثنتين الا طلقة يقع يقع اثنتين ليش - [00:48:27](#)

يقال اذا انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا وحدة اه لانه استثنى اولا استثناء باطلا ليش؟ لانه استثنى اكثر من النص ولا يصح استثناء اكثر من النصف. فلا صار لغوا - [00:48:51](#)

والثاني صحيح هو الذي عمل واضح وصارت ثنتين واضحة الفكرة الاستثناء مثل ما قال هني يصح استثناء النصف اقل اما اكثر من النصف فلا يجوز. يعني يعتبر لغو قيمة واضح - [00:49:15](#)

ثنتين صف ثلاثة ليس نصف الثلاثة كنت تقصد العبد يقصد العبد ان له طلقتين وثلاثا الى اثنتين زين الا طلقة يقع ثنتين ثلاث نصها كم لو قال ثلاثا الا ثنتين - [00:49:33](#)

الا طلقة يقع اثنتين لان قوله الا ثنتين لغو صارت ان الثلاث ثنتين اكثر من نصف الثلاثة فلم نعتد به واللي اعتدينا فيه الا طلقة يقع في طلقتين واضح سلام عليكم - [00:50:02](#)

وانت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة او انت طالق اربعا الا ثنتين يقع اثنتان ايضا. وثلاث الا ثلاثا او الا اثنتين يقع ثلاثا شنو قال لو انت طالق ثلاثا الا واحدة - [00:50:28](#)

الا واحدة. الا واحدة او انت طالق اربعا الا ثنتين يقع ثنتين. لان هذا يصح الصلاة استثناء النصف وثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين يقع ثلاثا عندنا استثناء ملغي تفضل يا شيخ - [00:50:48](#)

ويصح استثناء النصف فاقبل منه عدد مطلقات كقوله زوجتي طالقتان الا فلانة او زوجاتي الاربع طوارق الا فلانة وفلانة في استثناء الطلقات تلفظ فلا يكفي استثنائه بقلبه واتصال معتاد اما لفظا كما اذا اتى به متواليا واما حكما كإنقطاعه بسعال او - [00:51:07](#)

قاس او تنفس ونحوه. بخلاف ما لو كان قطاعه بكلام معترض او زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثناء وشرط ايضا نيته اي الاستثناء قبل تمام مستثنا منه وكذا شرط ملحق - [00:51:35](#)

كقوله انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ويصح ان يستثني صار عندي ثلاث شروط شروط الاستثناء حتى يكون صحيحا التلفظ والاتصال ما يكون وقت طويل ونيته قبل تمام المستثنى منه - [00:51:53](#)

واستشكل هذا الشرط مع حديث الا ان ظاهر الحديث النبي صلى الله عليه وسلم ما قصد فليحرر ويصح ويصح نسيته بقلبه النصف فاقبل من عدد مطلقات فقط. كما اذا قال نسائي نسائي طوارق - [00:52:12](#)

استثنى واحدة بقلبه لم تطرق ما لم يقل اربع ونحوه فان قال نساء اربع او الثلاث او او الثتان طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم قاله في الاقناع وظاهر المنتهى تطرق باطنا. سؤال ليش - [00:52:37](#)

لو قال نسائي طوالق واستثنى بقلبه واحدة تخرج وما تطلب لو قال نسائي اربع طوالق واستثنى بقلبه واحدة تطلق نصف العدد هو نفسه هو نسائي طوالق نسائي اربع طوالق تستثنى واحدة - [00:52:57](#)

يصح استقالة واحدة اقل من النصف اربع بالعدد يشترط انه فيه طيب من غير عدد ايوه ظاهر ظاهر العمومي ايوة. نقول لان قوله نسائي طوالق ليس نصا بارادة اربع فيصح ان يقيد بالنية - [00:53:22](#)

النسائي يعني ليس نصا انه اراد اربع ان الثنتين ايضا نساء والثلاث نساء يصح ان يوجه اللفظ بحسب نيته. لكن لو قال اربع هذا نص بارادة الجميع ولا تستثنى واحدة باللفظ - [00:53:47](#)

الفرق وان استثنى من سألته طلاقا طلاقها دين ولم يقبل في الحكم وان قالت طلق نساءك فقال نسائي طوارق. طلقت ما لم يستثنها ولو بقلبه فلا تطرق. ولا يصح ان يستثني بقلبه - [00:54:08](#)

طيب العديد طلقات هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:54:29](#)